



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار وزير المالية  
رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٠٧  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية  
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.  
قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها، النص الآتي:  
المادة (١٣١):

" يجب في جميع الحالات إلا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانوناً، وفي حدود أحكام هذه اللائحة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التأجير أو الترخيص لمدة تجاوز ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وذلك بموافقة الوزير المختص، ويجوز بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص، أن يكون التأجير أو الترخيص لمدة لا تجاوز خمسين سنة.

وفي جميع الأحوال يجب تضمين شروط الطرح تحديد المدة التي يتم التعاقد على أساسها، وأن يتم النص فيها على التزام المتعاقد، على نفقةه بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة، كما يجب النص في شروط التعاقد على



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
**وزارة المالية**  
الوزير

النسبة المئوية السنوية لزيادة قيمة التأجير أو الترخيص إذا جاوزت مدة ثلاثة سنوات".

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها، نصها الآتي:

المادة (٧٢) – فقرة ثالثة:

" واستثناءً من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة وزير المالية، تخفيض قيمة التأمين النهائي بما يقابل قيمة الأعمال المتكاملة التي يتم تنفيذها، وإصدار شهادة بقبولها، وذلك في المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتوافق فيها الشروط الآتية:

١ – أن يكون محل المشروع تتنفيذ مجموعة مركبة من الأعمال والخدمات وغيرها.

٢ – لا تقل المدة اللازمة لتنفيذ المشروع عن خمس سنوات.

٣ – أن يكون أداء قيمة الأعمال المنفذة في تاريخ لاحق على إصدار شهادة بقبولها، وفقاً للعقد".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس خطيبي